اليوم: السبت التاريخ: ٦/٦/ ١٤٤٦هـ الموافق: ٧/ ١٢/ ٢٠٢٤م









(القضاء بعد وضع الحمل) فتوى رقم (٥٦٥٥)

سائل يقول:

امرأة حامل ولا تستطيع الصوم وعليها ستة أيام من رمضان الماضي فهل يلزمها إطعام علما بأنها أخرجت نصف كيس من الدقيق؟

الجواب:

يلزم عليها القضاء متى تحسنت صحتها واستطاعت للقضاء ولو بعد وضع الحمل لأنها معذورة بتأخيره، ولا يصح منها الإطعام لأن عجزها عن الصوم عجز مؤقت، وليس عجزاً مستمراً ككبير السن، أو صاحب المرض المزمن.

أجاب عنه الشيخ







